أحكام المساجد

استطراق المسجد بالدخول من باب والخروج من باب آخر

السؤال: **ما حكم استطراق المسجد بالدخول من باب والخروج من باب آخر؟**

الجواب:استطراق المسجد يعني اتخاذ المسجد طريقًا، بحيث يدخل من باب ويخرج من باب، هذا لا شك أنه امتهان للمسجد إذا لم يرد بذلك الدخول من أجل التعبد، فيكون كالطريق والسوق الذي يمُشى فيه، فهو لمجرد الاستطراق امتهان، وأهل العلم يُطلقون الكراهة، مع أن الكراهة تزول عندهم بأدنى حاجة، حتى قالوا: كونه أقرب طريق حاجة، بمعنى أنه لو كان المسجد كبيرًا، وأراد أن ينتقل من جهة عن يمين المسجد إلى جهة عن يساره وكانت المسافة بعيدة وتأخذ عليه وقتًا طويلًا، وأراد أن يختصر هذه المسافة بأن يدخل مع باب ويخرج من باب لكونه أقرب له، قالوا: هذه حاجة ترفع الكراهة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية عشرة، 1/11/1431.